

الفصل الثامن

مسؤولية المنظمات الدولية

جيم - تقرير الفريق العامل

١- نطاق الموضوع

(أ) مفهوم المسؤولية

٤٦٥- استخدمت اللجنة مصطلح "المسؤولية" في المواد المتعلقة بـ"مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"^(٤٠١) (المشار إليها فيما يلي باسم "مسؤولية الدول") للإشارة إلى النتائج المترتبة في القانون الدولي على الأفعال غير المشروعة دولياً. ويجب أن يفترض أن معنى "المسؤولية" في الموضوع الجديد يشمل على الأقل المفهوم نفسه. وبالتالي، ينبغي أن تشمل الدراسة المسؤولية التي تحملها المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً. ومن المعقول أن يعطي نطاق الدراسة أيضاً مسائل ذات صلة بال موضوع تُركت جانبًا في المواد المتعلقة بـ"مسؤولية الدول": مثلاً، كما ذكر في الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٥٧، "الحالات التي تكون فيها المنظمة الدولية هي الفاعل والدولة النسوبة إليها المسؤلية بمقتضى مشاركتها في سلوك المنظمة أو بمقتضى عضويتها في المنظمة".^(٤٠٢)

٤٦٦- وقدف المواد المتعلقة بـ"مسؤولية الدول" إلى تبيان قواعد القانون الدولي العام فقط وتترك جانبًا "الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دولياً" والمسائل التي تتناول "مضمون المسؤولية الدولية للدولة أو إعمالها" والتي "تنظمها قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي" (المادة ٥٥). ويبدو أن هناك ما يبرر اتباع نهج مماثل فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. وهذا الخيار لا يستبعد إمكانية أن تستمد من "القواعد الخاصة" وما يتصل بها من ممارسة الإعمال بعض الإشارات لوضع القواعد العامة. كذلك قد تكون قواعد القانون الدولي العامة ذات أهمية لتفسيـر "القواعد الخاصة" للمنظمة.

٤٦٧- وقد تنشأ مسؤولية المنظمات الدولية إزاء الدول الأعضاء وغير الأعضاء. وفي حالة المنظمات الدولية غير العالمية، قد تنشأ المسؤولية، على الأرجح، فيما يتصل بالدول غير الأعضاء. أما فيما يتعلق بالدول الأعضاء، فإن وجود علاقات شديدة التبـع بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها،

ألف - مقدمة

٤٥٨- قررت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، المقودة في عام ٢٠٠٠، إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها الطويل الأجل^(٣٩٩).

٤٥٩- وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بمقرر اللجنة المتعلق بـ"برنامج عملها الطويل الأجل ومتطلباتها المتعلقة بـ"مواضيع جديدة بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين المقدم إلى الجمعية".

٤٦٠- وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ٨٢/٥٦، أن تبدأ اللجنة عملها بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" مع إيلاء الاعتبار الواجب للتعليقـات المقدمة من الحكومـات.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٦١- في الدورة الحالية، قررت اللجنة، في جلسـتها ٢٧١٧ المقودـة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، إدراج الموضوع في برنامج عملها.

٤٦٢- وفي الجلسة نفسها، أنشأت اللجنة فريقاً عاماً بشأن هذا الموضوع^(٤٠٠).

٤٦٣- كما قررت اللجنة، في الجلسة نفسها، تعـين السيد جورجيو غايا مقرراً خاصاً للموضوع.

٤٦٤- ونظرت اللجنة، في جلسـتها ٢٧٤٠ المقودـة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، في تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.622) الوارد في الفرع جيم أدناه واعتمـدته.

(٣٩٩) حولية ٢٠٠٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل التاسع، ص ٢٣٩، الفقرة ٧٢٩.

(٤٠٠) للاطلاع على عضوية الفريق العامل، انظر الفقرة ١٠ (ب) أعلاه.

(٤٠١) حولية ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣١، الفقرة .٧٦

(٤٠٢) المرجع نفسه، ص ١٨٤.

٤٧٠ - وتعريف المنظمات الدولية المقدم أعلاه يشمل كيانات ذات طبيعة مختلفة تماماً. فالعضوية في هذه المنظمات ومهامها وطرق مداولاتها والوسائل المتاحة لها تختلف اختلافاً شديداً يجعل من غير العقول، بصدق المسؤولية، البحث عن قواعد عامة تسري على جميع المنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة المسؤولية التي قد تتحملها الدول نتيجة أنشطة المنظمة التي هي أعضاء فيها. ولعله يلزم وضع قواعد خاصة ب مختلف فئات المنظمات الدولية.

٤٧١ - وبعض المنظمات الدولية، مثل المنظمة العالمية للسياح، تشمل بين أعضائها لا الدول فحسب، وإنما أيضاً جهات غير الدول. ويمكن أن تشمل الدراسة مسائل المسؤولية الناجمة فيما يتعلق أيضاً بهذا النوع من المنظمات. ولا حاجة إلى أن تدرس مباشرة مسؤولية الأعضاء من غير الدول، غير أنه يمكن أخذ هذه المسؤولية في الاعتبار بقدر ما تمس مسؤولية الدول الأعضاء.

٤٧٢ - وسيتسع الموضوع إلى حد كبير إذا أريد أن تشمل الدراسة أيضاً المنظمات التي تتشكل الدول بموجب القوانين المحلية، مثلاً بموجب قانون دولة معينة، والمنظمات غير الحكومية. وبالتالي قد يجد من الأفضل أن تترك مسألة المسؤولية المتصلة بهذا النوع من المنظمات جانبًا، وذلك مؤقتاً على الأقل.

٢- العلاقات بين موضوع مسؤولية المنظمات الدولية والمoward المتعلقة بمسؤولية الدول

٤٧٣ - لا بد من أن تكون مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، بصورة رسمية، نصاً مستقلاً عن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ولن تستبعد هذه العملية بحكم الضرورة خيار إبراد إشارة عامة في النص الجديد إلى القواعد المعتمدة في إطار مسؤولية الدول ووضع أحكم خاصة عن المسائل التي لا يمكن أن تعالج بصورة مناسبة بواسطة تلك الإشارة أو عدم المساس ببعض هذه المسائل. ولهذا الخيار ميزة إتاحة فرصة وضع نص قصير نسبياً يبرز المسائل الخددة. غير أن القيام بذلك يتطلب على مخاوف وهي التقليل من قيمة جوانب محددة من الموضوع، ولا سيما في الحالات التي لا يوجد فيها الكثير من الممارسة المتصلة بالمنظمات الدولية. وبعض المسائل التي تعكس بشأنها المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قواعد القانون الدولي العربي تجاه الدول قد لا تصلح سوى أن تكون موضوع تطوير تدريجي فيما يتصل بالمنظمات الدولية. وأياً كانت طريقة الصياغة التي يقع عليها الاختيار، فإن الجوانب المحددة للموضوع يجب أن تدرس بعناية كبيرة.

وإمكانية تطبيق العديد من القواعد الخاصة على هذه المسألة - وهي قواعد يتصل معظمها بـ "قواعد المنظمة" ذات الصلة - في حالة عدم امتثال منظمة دولية لالتزاماتها إزاء الدول الأعضاء فيها أو عدم امتثال الدول الأعضاء للتزاماتها إزاء المنظمة، يحتمل أن يحدّد من أهمية القواعد العامة في هذا الصدد. غير أن قضايا المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً ينبغي ألا تستبعد من دراسة الموضوع مجرد أنها تنشأ بين منظمة دولية والدول الأعضاء فيها.

٤٦٨ - وكثيراً ما تقرن المسائل المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية بالمسائل المتصلة بتبعية نفس المنظمات بموجب القانون الدولي، كالمسائل المتصلة بالأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، وهي أضرار قد تكون المنظمات الدولية مسؤولة عنها وفقاً للفقرة ٣ من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وربما أيضاً وفقاً لقاعدة موازية من قواعد القانون الدولي أو بفعل إعمال مبادئ القانون العامة. وكثيراً ما تكون قضايا المسؤولية والتبعية متداخلة لأن الضرر قد ينجم، في جزء منه، عن أنشطة مشروعة، وفي جزء آخر عن انتهاك التزامات بالمنع أو التزامات أخرى. ولكن، نظراً إلى أن اللجنة جعلت من موضوع المسؤولية الدولية عن التسائج الضاربة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي موضوعاً مستقلاً، هو قيد النظر حالياً، يجد من المفضل، في الوقت الراهن، إرجاء النظر في مسائل تبعية المنظمات الدولية انتظاراً لنتيجة أعمال اللجنة في إطار تلك الدراسة، وألا ينظر في تلك المسائل في إطار مسؤولية المنظمات الدولية.

(ب) مفهوم المنظمات الدولية

٤٦٩ - إن الاتفاقيات المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة تقيّد معنى عبارة المنظمات الدولية لتقتصر على المنظمات الحكومية الدولية، أي المنظمات التي أنشأها الدول بموجب معاهدة أو، بصورة استثنائية (كما في حالة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، بدون معاهدة. فالفرقة ١(ط) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ تنص على أنه "يقصد بتعبير 'منظمة دولية'، منظمة مشتركة بين حكومات". والمفهوم يشمل بلا شك معظم الكيانات التي يحتمل أن تنشأ بشأنها مسائل المسؤولية بموجب القانون الدولي. ويفترض أن القانون الدولي يمنح هذه المنظمات الدولية شخصية قانونية، وإلا لكان سلوكها سينسب إلى الأعضاء فيها ولما كانت ستنشأ مسألة مسؤولية المنظمة بموجب القانون الدولي.

"لا تستبعد المادة ٥٧ من نطاق المواد أي مسألة من المسائل المتعلقة بمسؤولية دولة عن تصرفها، أي عن التصرف المنسوب إليها بموجب الفصل الثاني من الباب الأول، ما لم يكن تصرفًا صادرًا عن جهاز تابع لمنظمة دولية"^(٤٠٣). غير أن المقطع المذكور من التعليق لا يعني ضمناً أن التصرف الذي يقوم به جهاز حكومي سينسب بحكم الضرورة إلى الدولة، مثلما يليه من المادة ٤. وترد الفقرة (٣) من التعليق كاستثناء أنه "إذا أعادت دولة منظمة دولية موظفين بحيث يتصرفون بصفتهم أحهزة أو موظفين تابعين للمنظمة، فإن سلوكهم يُنسب إلى المنظمة لا إلى الدولة المغيرة ويخرج بذلك عن نطاق المواد"^(٤٠٤).

- والحالة التي "يعار" فيها جهاز حكومي إلى منظمة دولية ليست الحالة الوحيدة التي تثير مسألة ما إذا كان تصرف الجهاز الحكومي يجب أن يُنسب إلى الدولة أو إلى المنظمة. ويجوز النظر أيضاً في الحالات التي تكلف فيها منظمة دولية جهازاً حكومياً بالتصرف أو يجري فيها ذلك التصرف في مجال يدرج ضمن مجال اختصاص المنظمة الخصري. فالمرفق التاسع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ينص في الفقرة ١ من المادة ٥ منه على أن "تصدر المنظمة والدول الأعضاء فيها، عند انضمامها إلى الاتفاقية، تصریحاً تحدّد فيه المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية التي تُقل الاختصاص بشأنها إلى المنظمة من قبل الدول الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. واستناداً إلى الفقرة ١ من المادة ٦، "يتحمل الأطراف ذو الاختصاص بمقدار المادة ٥ من هذا المرفق المسؤولية عن عدم الوفاء بالالتزامات أو عن أي انتهاك آخر لهذه الاتفاقية". وتوضح ضرورة إجراء دراسة هذه المسائل أعمق مما جرى وقت صياغة التعليق على المادة ٥٧ بشأن مسؤولية الدول.

٤- المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء عن تصرف يُنسب إلى منظمة دولية

- ربما تكون مسألة ما إذا كانت الدول مسؤولة عن أنشطة المنظمات الدولية التي تكون أعضاء فيها هي أكثر المسائل إثارة للجدل في الموضوع الذي هو قيد النظر. ولما كانت هذه المسألة متصلة جزئياً بمسألة تُنسب المسؤولية، فقد يكون من الأفضل معالجتها بعدها مباشرة. وبحد بعض حالات مسؤولية الدول الأعضاء ما يوازيها في الفصل الرابع من الباب الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وهذا الفصل المتصل بالعلاقات بين

- ولا يمكن تشبيه الحالة بкамلاً بالحالة التي شوهدت فيما يتعلق بقانون المعاهدات. وفي ذلك الصدد، وقبل أن تستكمل اللجنة أعمالها فيما يتعلق بالمنظمات الدولية بوقت طويل، اعتمدت اتفاقية تقيين بشأن المعاهدات بين الدول ودخلت حيز النفاذ؛ وإضافة إلى ذلك، خلص مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بقانون المعاهدات المعقود عام ١٩٨٦ إلى استنتاج مؤدّاه أنه يجب جعل القواعد السارية على معاهدات المنظمات الدولية متسلقة من حيث معظم جوانبها مع قواعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وكانت النتيجة استنساخاً حرفيًّا لأحكام كثيرة من هذه الاتفاقية في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. ولم تفلت هذه المسألة من النقد، إذ رأى أن العملية كانت غير ضرورية؛ فقد كان يكفي عموماً القول إن ما يسري على الدول يعتبر سارياً على المنظمات الدولية. وتبرز صورة مختلفة في مجال المسؤولية. فقد لفتت الجمعية العامة، في قرارها ٨٣/٥٦، انتباها الحكومات إلى المواد المتصلة بالدول، غير أنه أرجى اتخاذ قرار بشأن الإجراءات المستقبلية. ويمكن القول إن المسائل الخاصة بمسؤولية المنظمات الدولية هي أكثر عدداً من المسائل المتصلة بالمعاهدات. وبالتالي، من المبرر أكثر أن يُصاغ نص شامل، في الوقت الراهن على الأقل، في حالة المسؤولية أكثر مما هو الحال في حالة قانون المعاهدات.

- ونظراً إلى نوعية نتائج العمل المطول الذي أنجزته اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، وكذلك ضرورة تحقيق قدر من الاتساق في نتائج أعمال اللجنة، يجب أن تؤخذ المواد المتصلة بمسؤولية الدول في الاعتبار باستمرار. وينبغي أن تتعبر هذه المواد مصدر إلهام، سواء كان هناك ما يسُوغ إيجاد حلول مماثلة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية أم لا. وتحديد ما يقتصر على المنظمات الدولية بمزيد من الدقة، فضلاً عما يحدث من تطورات فيما يتعلق بمواد مسؤولية الدول، سيبينان ما إذا كان يمكن بصورة مناسبة الإشارة إلى القواعد السارية على الدول فيما يتعلق بجزء من الموضوع. وإذا كان العمل الأولي الذي تقوم به اللجنة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية يعالج مسائل لا ريب في أنها محددة، فإن خطر الاضطرار إلى إعادة صياغة جزء من النص سيقل على أي حال إلى الحد الأدنى.

٣- مسائل تُنسب السلوك

- إن إحدى المسائل التي تُنظر فيها إجمالاً بصورة عملية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية تتعلق بـ"تُنسب السلوك" غير المشروع إلى المنظمة أو إلى الدول الأعضاء فيها، أو إلى بعضها؛ ويمكن في حالات معينة أن تُنسب المسؤولية إلى المنظمة وإلى الدول الأعضاء فيها، على السواء. وقد جاء في الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٥٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول أنه

(٤٠٣) المرجع نفسه.

(٤٠٤) المرجع نفسه.

المادة ٣٣ على أن الباب الثاني "لا يخل ... بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لدولة وقد يترب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة". وعلى الرغم من أن التعليق على المادة ٣٣ لا يشير تحديداً إلى المنظمات الدولية، فمن الواضح أن تلك المنظمات قد تُعتبر كيانات غير الدول تكون الدولة مسؤولة تجاهها.

٤٨٤ - ويبدو من المنطقي توسيع نطاق الدراسة ليشمل النتائج القانونية للأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها منظمة دولية. وهذا هو ما يُسمى "مضمون المسؤولية الدولية" في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وإذا اتّبع مشروع المواد الجديد فعلاً مماثلاً للنمط المتبع في الباب الثاني من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، لن يلزم تحديد ما إذا كانت الحقوق المقابلة لالتزامات المنظمة المسؤولة متصلة بدولة أو منظمة أخرى أو بشخص أو بكيان غير دولة أو منظمة.

٤٨٥ - ونظراً إلى أن الموضوع الجديد يتصل بمسؤولية المنظمات الدولية، فهو لا يشمل مسائل متصلة بالطلابات التي قد تقدمها المنظمات الدولية ضد الدول. غير أنه بقدر ما يشمل طلابات التي قد تقدمها المنظمات الدولية ضد منظمات أخرى، فإنه سيشمل بعض القضايا المتصلة بالطلابات ضد الدول، ولو من باب القياس. وإعمال مسؤولية المنظمة قد يثير مشاكل محددة إذا شمل ذلك الإعمال أيضاً طلابات صادرة عن منظمات. وقد ثثار، على سبيل المثال، مسألة ما إذا كان يحق للمنظمة أن تذரع بالمسؤولية في حالة اتهامات التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل، أو ما إذا كان يجوز للمنظمات أن تلجأ إلى تدابير مضادة. وفيما يتعلق باللحوء إلى التدابير المضادة، لعله يلزم أيضاً النظر في دور كل من المنظمة والدول الأعضاء فيها في الخالد التدابير المضادة. وكما أشرت سابقاً، ستترتب على توسيع هذه المسائل نتائج إزاء طلابات التي قد تقدمها المنظمات ضد الدول. ويلزم أيضاً النظر في الجهة التي يحق لها أن تذارع بالمسؤولية بالنيابة عن المنظمة. ونظراً إلى تعقد بعض هذه المسائل، لعل من الحكمة في هذه المرحلة ألا تسوى مسألة ما إذا كان ينبغي أن تشمل الدراسة مسائل متصلة بإعمال مسؤولية المنظمات الدولية أم لا، وإذا شُملت تلك المسائل، ما إذا كان ينبغي النظر حصرًا في طلابات الصادرة عن الدول أو في طلابات الصادرة أيضاً عن المنظمات الدولية.

٧ - توسيع المنازعات

٤٨٦ - إن عدم اشتمال المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أحکام تتصل بتوسيع المنازعات يبدو وكأنه يشير إلى ضرورة اتباع خيار مماثل أيضاً فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية. وإذا

الدول لا ينظر إلا في الحالات التي تساعد فيها دولة أو توجه دولة أخرى أو تحكم فيها لكي ترتكب فعلًا غير مشروع دوليًا أو تجبرها على ارتكابه. ويجوز أن ترتكب مسؤولية الدول الأعضاء في ظروف أخرى. ومثلاً لوحظ فعلًا، قد يؤدي اختلاف هيكل المنظمات الدولية ومهامها إلى حلول متنوعة للمسألة قيد النظر.

٤٧٩ - وعندما تكون الدول الأعضاء في منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دوليًا وتكون هذه المنظمة الدولية مسؤولة أيضاً عن ذلك الفعل، لا بد من التساؤل عما إذا كانت هناك مسؤولية مشتركة أو مسؤولية مشتركة ومتعددة أو ما إذا كانت مسؤولية الدول الأعضاء ثانوية فحسب.

٤٨٠ - وثمة مسألة أثارت ممارسات، وإن كانت محدودة، وربما سيعين النظر فيها، وهي تتعلق بمسؤولية الدول الأعضاء في حالة عدم الامتثال لالتزامات تعهدت بها منظمة دولية جرى حلها فيما بعد. ومن الناحية الأخرى، تثير مسألة الخلافة بين المنظمات الدولية عدة مسائل يجد أنها لا تقع في نطاق موضوع مسؤولية المنظمات الدولية ويمكن ترکتها جانبًا.

٥ - مسائل أخرى متصلة بمنشأ مسؤولية المنظمة الدولية

٤٨١ - توفر المواد المتعلقة بمسؤولية الدول موجهاً لـ هيكل الأجزاء المتبقية المتصلة بمنشأ مسؤولية المنظمات الدولية. ومن ثم، ينبغي النظر على التوالي في المسائل المتصلة بخرق الالتزامات الدولية، ومسؤولية المنظمة فيما يتصل بأفعال منظمة أخرى أو دولة أخرى، وبالظروف النافية لعدم المشروعية، بما في ذلك التنازلات كشكل من أشكال الموافقة.

٤٨٢ - وإذا اعتبر أن تصرف أحد أجهزة الدولة يُنسب إلى الدولة نفسها حق إذا كان هذا التصرف قد حدث بتکليف من منظمة دولية، فإن مسألة ما إذا كانت المنظمة مسؤولة في هذه الحالة أم لا هي مسألة ينبغي النظر فيها إلى جانب الحالات التي تعاون فيها المنظمة أو تساعد أو توجه دولة ما أو تحكم فيها لكي ترتكب فعلًا غير مشروع دوليًا أو تجبرها على ارتكاب ذلك الفعل.

٦ - مسألتنا مضمون المسؤولية الدولية وإعمالها

٤٨٣ - لا يتناول البابان الثاني والثالث من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول سوى مضمون مسؤولية الدولة تجاه دولة أخرى وإعمال المسؤولية في العلاقات بين الدول. وتنص الفقرة ٢ من

الصلك التأسيسي للمنظمة الدولية، أو مسألة حصانة المنظمة. وبالتالي، لا يوجد سبب وجيه لتوسيع نطاق دراسة مسؤولية المنظمات الدولية لتشمل قضايا المسؤولية التي لا تنشأ بمحض القانون الدولي. غير أن القرارات القضائية أو التحكيمية المعنية تتيح فعلاً بعض العناصر المفيدة لدراسة المسؤولية بموجب القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، تتضمن آراء اللورد تيمبلمان واللورد أوليفير أوف آيلميرتون الواردة في الحكم الصادر في عام ١٩٨٩ عن مجلس اللوردات في قضية شركة ج. ه. راينر المحدودة ضد وزارة التجارة^(٤٠٥) بعض التعليقات العرضية بشأن قضايا متصلة بمسؤولية الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي؛ وإضافة إلى ذلك، قد تتيح الحاجة المقدمة فيما يتعلق بالقوانين المحلية عدداً قليلاً من العناصر المفيدة لإجراء قياس. وينبغي النظر في القرارات القضائية والتحكيمية المتعلقة بالعقود التجارية في إطار المنظور الأخير.

٩ - توصية الفريق العامل

- ٤٨٨ - نظراً إلى أهمية الوصول إلى مواد لم تنشر حتى الآن، يوصي الفريق العامل الأمانة بأن تتصل بالمنظمات الدولية بغية جمع المواد ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بمسئوليّة رئيس المجموعة ومسؤولية الدول الأعضاء عن تصرف يُنسب إلى منظمة دولية.

قررت الجمعية العامة في المستقبل السعي إلى اعتماد اتفاقية بشأن مسؤولية الدول، سيتطلب الأمر إعادة النظر في المسألة. غير أنه نظراً إلى أن مشاريع المسود المتعلقه بمسؤولية المنظمات الدولية ستكون مستقلة شكلياً، فليس من المتحمل، وإن كان ليس من المستحيل، أن يقتصر المسار نحو الاتفاقية على هذا الموضوع الأخير. وإضافة إلى ذلك، ثمة حاجة تؤيد النظر في تسوية المنازعات فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، وهذه الحاجة ناشئة عن الحاجة المسلم بها على نطاق واسع إلى تحسين أساليب تسوية تلك المنازعات. وفي هذه المرحلة، فإن مسألة ما إذا كان ينبغي صياغة أحكام بشأن تسوية المنازعات مسألة يُفضل أن تظل معلقة، دون المساس بإدراجهما أو عدم إدراجها في مشاريع المسود.

٨ - الممارسة التي ينبغيأخذها في الاعتبار

- ٤٨٧ - إن بعض الحالات المعروفة حق المعرفة بشأن المسؤولية الثانية التي تحملها الدول الأعضاء بشأن تصرف منظمة دولية تتصل بعقود تجارية أبرمتها تلك المنظمة مع أطراف خاصة. وتُنظر أساساً في المسائل المطروحة بموجب القوانين المحلية أو مبادئ القانون العامة. ويشير هذا النوع من القضايا مسائل مختلفة تماماً عن المسائل المتصلة بالمسؤولية بموجب القانون الدولي: فهي تشير، على سبيل المثال، إلى مسألة القانون الساري، أو مسألة وجود تشريع يُعمل

J.H .Rayner (Mincing Lane) Ltd. v. Department (٤٠٥)
of Trade and Industry and Others and Related Appeals, ILR, vol.
.81, p. 671, at pp. 676 and 684